

مامعنى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...؟)

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تقول يقول الله تعالى في كتابه الكريم والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم. تقول ما معنى هذه الآية؟ وما معنى قوله في - [00:00:00](#) فيما فعلنا في انفسهن من معروف. الذي عليه جمهور المفسرين ان هذه الآية كانت في اول الامر. نعم. وكان المتوفى عنها فيجب ان تبقى في بيت زوجها المتوفى لمدة سنة وان ينفق عليها من تركته. قوله متاعاً بالمعروف متاعاً الى الحول - [00:00:20](#) الى الحول غير اخراج. تبقى في بيت الزوجية لمدة سنة وينفق عليها من ما له. من ما له بوصيته. قوله تعالى آ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول. اي انه يجب عليه في قبل وفاته ان يوصي بان ينفق - [00:00:40](#) عليها الى الحول وان تبقى في بيته. نعم. قال جمهور المفسرين هذا ما كان عليه الامر في اول الاسلام. ثم ان الله نسخ هذا بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. آية - [00:01:00](#) عدة نهاية عدة الوفاة لاربعة اشهر وعشر. هذي العدة. واما الانفاق فهذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اليس لها نفقة من تركه الميت وانما تنفق من نصيبها هي لانها وارثة لانها وارثة - [00:01:20](#) فنسخ الامران نسخ الاسكان ونسخت الوصية. النفقة. نعم. نعم. هذا ما عليه جمهور المفسرين والله تعالى اعلم آ قوله آ فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف. المراد بها كما في الآية التي قبلها انها اذا انتهت عدتها فلها - [00:01:40](#) تتزين بما جرت به العادة من غير اسراف آ ومن غير فتنة اذا انتهت عدتها جاز لها ان تتزين مما منعت منه في حال العدة لانها في حال العدة ممنوعة من التزين واذا انتهت عدتها ابيح لها ما منعت منه في حدود المعروف الذي ليس فيه فتنة ولا اسراف - [00:02:00](#)